

قانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤
بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١١) ، (٨) ، (٥) ، (١٢) ، (١٨) ، (٢٩) الفقرة الثانية) ،
(٦٤) ، (٦٦) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ،
النصوص الآتية :
مادة (١) :

هيئة الرقابة الإدارية هيئة رقابية مستقلة ، تتبع رئيس الجمهورية ،
وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتحتمل بالاستقلال الفنى والمالي والإدارى .
وتحدف الهيئة إلى منع الفساد ومكافحته بكلفة صوره ، واتخاذ الإجراءات والتدابير
اللازمة للوقاية منه ، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة ، وحفظاً على المال العام
وغيره من الأموال المملوكة للدولة .
مادة (٥) :

تضع الهيئة تقريراً سنوياً عن جهودها ونشاطها تضمنه نتائج أعمالها وأبحاثها ودراساتها
ومقتراتها ، وتقدمه إلى كل من رئيس الجمهورية ، ومجلس النواب ، ورئيس مجلس الوزراء ،
وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة .
مادة (٨) :

يجوز لهيئة الرقابة الإدارية ، كلما رأت مقتضى لذلك ، أن تُجرى التحريات
فيما يتعلق بالجهات المدنية . وإذا أسفرت التحريات عن أمور تستوجب التحقيق
تُحال الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ، بحسب الأحوال
بعد موافقة رئيس الهيئة أو نائبه ، وتقوم النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة
التحقيق المختصة بإفاده الهيئة بما انتهت إليه التحقيق .

مادة (١٢) :

يكون تعيين رئيس هيئة الرقابة الإدارية بقرار من رئيس الجمهورية ، بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ويكون تعيين نائب رئيس الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح رئيس الهيئة .

ويكون تعيين باقى أعضاء الهيئة ونقلهم منها بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض رئيس الهيئة .

وتكون الترقية إلى الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمهورية ولباقي الأعضاء بقرار من رئيس الهيئة ، بعدأخذ رأى لجنة الموارد البشرية بالهيئة .

ويحل نائب رئيس الهيئة محل رئيس الهيئة عند غيابه وتكون له جميع اختصاصاته .

مادة (١٨) :

يُوضع العضو المعين ابتداءً في الهيئة في أدنى فئة الوظيفة المعين عليها .

وتحدد أقدمية المنقول إلى الهيئة لأحدى وظائف الرقابة بوضعه في الفئة المعادلة لدرجة أو فئة أو مستوى وظيفته السابقة ، على أن تكون أقدميته في الفئة بحسب تاريخ بداية التعيين في الوظيفة العامة السابقة ، وفي حالة التساوى في الأقدمية بين المنقول وأعضاء الهيئة فيوضع المنقول تاليًا لمن هم في ذات الفئة من أعضاء الهيئة .

وفى جميع الأحوال ، يحتفظ للمنقول إلى هيئة الرقابة الإدارية برتبه وبدلاته الأصلية والثابتة ومتوسط ما كان يتقادسه من حواجز فى السنين الأخيرتين وبذلك بصفة شخصية ، ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة التي يتم النقل إليها .

ولا يجوز أن يقل الأجر الأساسي وإجمالي البدلات وما يتقادسه عضو الهيئة عن الأجر الأساسي وإجمالي البدلات وما يتقادسه من هو أحدث منه في الأقدمية ، مع مراعاة التدرج المالى لعضو الرقابة بالهيئة دون الإخلال بالحقوق والمزايا المالية المقررة لهم ، على أن يراجع التدرج المالى في نهاية كل سنة مالية بمعرفة لجنة الموارد البشرية بالهيئة .

مادة (٢٩) «فقرة ثانية» :

أما الترقية من الفئة «ج» إلى الفئات التي تليها ، فتكون كلها بالاختيار للكفاية طبقاً للشروط الموضوعية التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعدأخذ رأي لجنة الموارد البشرية ، وإذا حل دور الترقى على العضو من الفئة «ج» أو من الفئة «ب» أو من الفئة «أ» أو من الفئة «العلية» ولم يشتمل الاختيار ، بسبب عدم توافر الشروط الموضوعية للترقى ، يحال للمعاش بالفئة التالية لفتته بقوة القانون .

مادة (٦٤) :

استثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعي ، يُمنح العضو الذي تنتهي خدمته بسبب لا يُمس شخصه أو تصرفاته أقصى معاش المرتب بشرط أن يكون قد أمضى المدة التي تكسيبه الحق في المعاش لبلوغ سن الشيخوخة ، وأن يكون من المدة المذكورة خمس سنوات خدمة فعلية في هيئة الرقابة الإدارية .

وتعامل علاوة الرقابة معاملة المرتب الأساسي في استقطاع المعاش . وإذا انتهت خدمة العضو بسبب لا يُمس شخصه أو تصرفاته تضم علاوة الرقابة إلى المرتب الأساسي عند حساب المعاش .

ويُسوى معاش من تنتهي خدمته من أعضاء هيئة الرقابة الإدارية بسبب العجز أو الوفاة على أساس منحه أقصى معاش المرتب مضائياً إليه علاوة الرقابة .

ويربط معاش الأجر المتغير في الحالات المشار إليها بواقع (٨٠٪) من إجمالي الأجور المتغيرة خلال شهر انتهاء الخدمة الأخير .

ولم يتقرر نقله ، أو يعاد تعينه دون فاصل زمني ، في وظيفة أخرى ، بسبب لا يُمس شخصه أو تصرفاته ، أن يطلب خلال شهر من تاريخ إخطاره بقرار النقل أو التعين إحالته إلى المعاش ، ويُسوى معاشه في هذه الحالة وفقاً للأحكام المشار إليها ، بشرط أن يكون قد أمضى المدة التي تكسيبه الحق في المعاش لبلوغه سن الشيخوخة ، وأن يكون من المدة المذكورة خمس سنوات خدمة فعلية في هيئة الرقابة الإدارية .

ويمُنح العضو الذي تنتهي خدمته بحاله إلى المعاش قبل بلوغ سن الستين تعويضاً تقاعدياً شهرياً يساوى الفرق بين معاشه وبين صافي مرتبه الأساسي الأخير مضافاً إليه علاوة الرقابة والبدلات الشاتبة المقررة لآخر وظيفة كان يشغلها قبل إحالته إلى المعاش ، ويضاف إلى ذلك كله المتوسط الشهري لما صُرف إليه من أجور إضافية خلال السنة الأخيرة ، على ألا تتجاوز قيمة هذا التعويض (٥٠٪) من معاشه وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ إنهاء الخدمة ، ويقطع تعويض التقاعد نهائياً عند وفاة العضو أو بلوغه سن الستين . وإذا استنفذ العضو الإجازات المرضية طبقاً للقانون ، ولم يستطع بسبب مرضه مباشرة عمله يحال إلى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلبه أو طلب رئيس الهيئة بعد موافقة لجنة الموارد البشرية ، وفي هذه الحالة تُسوى حقوقه التأمينية وفقاً لحالة بلوغ سن الشيخوخة المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة (٦٦) :

تحمل الهيئة النفقات الفعلية لعلاج الأعضاء والعاملين بالهيئة ومن يحال منهم إلى المعاش ، وزوجاتهم ، وأبنائهم غير المتزوجين الذين لا يتمتعون بنظم علاجية أخرى ، بما فيها صرف الأدوية وكافة المصاروفات المالية في هذا الشأن ، وذلك وفقاً للائحة الرعاية الطبية التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة ، وفي حدود الاعتمادات المالية المدرجة بميزانية الهيئة ، مع تحمل الأعضاء والعاملين أثناء الخدمة بنسبة (١٠٪) لكل نوع من أنواع الرعاية الصحية لزوجاتهم وأبنائهم غير المتزوجين .

(المادة الثانية)

تُستبدل العبارات التالية بالعبارة المبينة قرين كل منها :

- عبارة «رئيس الجمهورية» بعبارة «رئيس المجلس التنفيذي» في المواد أرقام (١٠) ، (١٤) ، (١٧) ، (٢٤) و(٣٤) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية .
- عبارة «رئيس مجلس الوزراء» بعبارة «رئيس المجلس التنفيذي» في المواد أرقام (٣) ، (٦) ، (١٥) و(٥١) من القانون المشار إليه .
- عبارة «رئيس هيئة الرقابة الإدارية» بعبارة «رئيس المجلس التنفيذي» في المادة (٢٣) من القانون المشار إليه .

٦ الجريدة الرسمية - العدد ٤١ مكرر (ب) في ١٨ أكتوبر سنة ٢٠١٧

عبارة «رئيس هيئة الرقابة الإدارية» بعبارة «رئيس الرقابة» ، وعبارة «هيئة الرقابة الإدارية» بكلمة «الرقابة» وبعبارة «الرقابة الإدارية» وعبارة «لجنة الموارد البشرية» بعبارة «لجنة شئون الأفراد» ، أينما وردت في القانون المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تضاف إلى مواد القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية مواد وقرارات جديدة بأرقام «المادة (١١ مكرراً) ، المادة (٢٢) فقرات (هـ ، و ، ز ، ح ، ط) ، المادة (١١١ مكرراً) ، المادة (١٩٩ مكرراً) ، المادة (٥٥٥ مكرراً) ، المادة (٥٥٥ مكرراً) ، المادة (٥٥٥ مكرراً بـ) ، المادة (٥٥٥ مكرراً جـ) ، المادة (٥٥٥ مكرراً دـ) ، المادة (٥٥٥ مكرراً هـ) ، المادة (٥٥٥ مكرراً وـ) ، المادة (٥٥٥ مكرراً زـ) والمادة (٥٥٥ مكرراً حـ)» ، وذلك على النحو الآتي :

مادة (١ مكرراً) :

تشكل هيئة الرقابة الإدارية من رئيس بدرجة وزير ، ونائب له بدرجة نائب وزير ، وعدد كافٍ من الأعضاء . ويُعامل رئيس الهيئة المعاملة المقررة للوزراء ، ويُعامل نائب رئيس الهيئة المعاملة المقررة لنواب الوزراء .

وت تكون الهيئة من عدة أجهزة ، من بينها جهاز منع الفساد وجهاز مكافحة الفساد ، ويصدر بتنظيم أجهزة الهيئة ، وقطاعاتها المركزية والإقليمية وتحديد اختصاصاتها ، وتسيير العمل بها قرار من رئيس الهيئة .

مادة (٢ فقرة هـ) :

(هـ) كشف وضبط الجرائم التي تستهدف الحصول أو محاولة الحصول على أي ربح أو منفعة باستغلال صفة أحد الموظفين العموميين المدنيين أو أحد شاغلي المناصب العامة بالجهات المدنية أو اسم إحدى الجهات المدنية المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا القانون ، وكذا الجرائم المتعلقة بتنظيم عمليات النقد الأجنبي المنصوص عليها بقانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لأحكامه ، والجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية والجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتّجار بالبشر .

مادة ٢ (فقرة و) :

(و) وضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، بالمشاركة والتنسيق مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية في الدولة .

مادة ٢ (فقرة ز) :

(ز) التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات والوثائق والمعلومات مع الهيئات والأجهزة الرقابية في الدولة ، وغيرها من الجهات المختصة بمكافحة الفساد في الخارج .

مادة ٢ (فقرة ح) :

(ح) نشر قيم النزاهة والشفافية ، والعمل على التوعية المجتمعية بمخاطر الفساد ، وسبل التعاون لمنعه ومكافحته ، وتقوم الهيئة في سبيل ذلك بالتعاون مع كافة الجهات المعنية ومنظمات المجتمع المدني .

مادة ٢ (فقرة ط) :

(ط) متابعة نتائج المؤشرات الدولية والإقليمية والمحلية في مجال منع الفساد ومكافحته ، ووضع التوصيات الالزمة لتلافي أي نتائج سلبية أسفرت عنها تلك المؤشرات ، ومتابعة تنفيذها بصفة دورية ، وتقدير أداء المسؤولين عن تنفيذها .

مادة ١١ (مكرراً) :

يجوز التعين ابتداءً في إحدى وظائف الرقابة من خارج الهيئة ، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة .
وللهيئة أن تتعاقد مع ذوى الخبرة للقيام بمهام محددة ، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة .

مادة ١٩ (مكرراً) :

تُصرف لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية علاوة الرقابة بنسبة (١٠٠٪) من الراتب الأساسي شهرياً ، وتُصرف للعاملين علاوة الرقابة بنسبة (٨٠٪) من الراتب الأساسي شهرياً .

مادة ٥٥ (مكرراً) :

يُنشأ بالهيئة مركز متخصص يُسمى «الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد» تتبع رئيس الهيئة ، ويعتبر أحد قطاعات الهيئة .

مادة ٥٥ (مكرراً ا) :

(أ) تهدف الأكاديمية إلى إعداد أعضاء الهيئة وتدريبهم على النظم الحديثة المتصلة ب مجال اختصاص الهيئة ، والارتقاء بمستوى أداء العاملين بها ، فضلاً عن دعم التعاون مع الهيئات والأجهزة المختصة بمكافحة الفساد في الدول الأخرى .

مادة ٥٥ (مكرراً ب) :

(ب) للأكاديمية في سبيل تحقيق أغراضها القيام بما يأتي :

- ١ - عقد دورات تدريبية لأعضاء الهيئة وفق الخطط والبرامج السنوية للأكاديمية .
 - ٢ - عقد دورات تدريبية للعاملين بالهيئة .
 - ٣ - عقد الدورات والمؤتمرات والندوات وحلقات النقاش في مجالات نشر قيم النزاهة والشفافية والتوعية بمخاطر الفساد وسبل مكافحته .
 - ٤ - تبادل الخبرات والوثائق والبحوث مع الجهات التي تبادر نشاطاً مماثلاً في الداخل أو الخارج .
 - ٥ - إيفاد البعثات الدراسية والتدريبية لأعضاء الهيئة في إطار المنح الدراسية التي ترد إلى الأكاديمية من الدول الأجنبية والمنظمات الدولية وفقاً للضوابط التي تحدها اللائحة الداخلية للأكاديمية .
- ويجوز أن يتند نشاط الأكاديمية ليشمل تدريب أعضاء الهيئات والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد بالداخل والخارج وسائر العاملين بالدولة .

مادة ٥٥ (مكرراً ج) :

(ج) مجلس إدارة الأكاديمية هو السلطة المختصة بإدارة شئون الأكاديمية وتصريف أمورها

وله أن يتخذ ما يراه لازماً لتحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها ، وعلى الأخص :

١ - رسم السياسة العامة للأكاديمية ، ووضع الخطط والبرامج الازمة لتنفيذها ،

ومتابعة تنفيذها .

٢ - وضع اللائحة الداخلية للأكاديمية .

٣ - إعداد الهيكل التنظيمي للأكاديمية .

٤ - النظر في التقارير الدورية التي يقدمها مدير الأكاديمية عن أنشطتها

وسير العمل بها .

٥ - النظر في كل ما يرى رئيس الهيئة عرضه من مسائل

تدخل في اختصاصات الأكاديمية .

ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الأكاديمية قرار من رئيس الهيئة

بما لا يجاوز تسعه أعضاء .

مادة ٥٥ (مكرراً د) :

(د) يكون للأكاديمية مدير من الفئة العالية على الأقل ، يُندب بقرار من رئيس الهيئة

لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى ماثلة ، ويقوم مدير الأكاديمية

بتتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وتبين اللائحة الداخلية للأكاديمية اختصاصاته الأخرى .

مادة ٥٥ (مكرراً ه) :

(ه) يكون للأكاديمية جهاز إداري يؤلف من عدد كافٍ من العاملين بالهيئة ،

ويصدر بإلحاقهم به قرار من رئيس الهيئة .

١٠. الجريدة الرسمية - العدد ٤١ مكرر (ب) في ١٨ أكتوبر سنة ٢٠١٧.

مادة ٥٥ (مكرراً و) :

(و) تتكون الموارد المالية للأكاديمية من :

١ - ما يخصص للأكاديمية سنويًا من اعتمادات مالية في موازنة الهيئة .

٢ - مقابل تأدية الخدمات التي تقدمها الأكاديمية للغير .

وتودع الموارد المالية للأكاديمية في حساب خاص بالبنك المركزي المصري

ضمن حساب الخزانة الموحد ، ويُرحل رصيده من سنة مالية إلى أخرى .

مادة ٥٥ (مكرراً ز) :

(ز) تُستخدم موارد الأكاديمية لتغطية نفقاتها على الوجه الذي تحدده لاتحتها الداخلية .

مادة ٥٥ (مكرراً ح) :

(ح) يُصدر رئيس الهيئة قراراً باللائحة الداخلية للأكاديمية .

(المادة الرابعة)

تلغى المواد (١٨ مكرراً ١)، (١٨ مكرراً ٢) و(٦٥) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤

بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ، ويلغى كل نصٍ يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى